

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

والإسلام فلنذكرهما فالإيمان تصديق القلب بما علم ضرورة مجيء الرسول به من عند الله
كالتوحيد والنبوة والبعث والجزاء وافترض الصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج والمراد
بتصديق القلب به إذعانه وقبوله له وذهب جمهور المحدثين والمعتزلة والخوارج إلى أن
الإيمان مجموع ثلاثة أمور اعتقاد الحق والإقرار به والعمل بمقتضاه فمن أخل بالاعتقاد وحده
فهو منافق ومن أخل بالإقرار فهو كافر ومن أخل بالعمل فهو فاسق وفاقا وكافر عند الخوارج
وخارج عن الإيمان غير داخل في الكفر عند المعتزلة ويدل على أنه التصديق وحده إضافة
الإيمان إلى القلب في القرآن والحديث ولما كان تصديق القلب أمرا باطنيا لا اطلاع لنا عليه
جعله الشارع منوطا بالنطق بالشهادتين من القادر عليه وهل النطق بالشهادتين شرط لإجراء
أحكام المؤمنين في الدنيا من الصلاة عليه والتوارث والمناكحة وغيرها غير داخل في مسمى
الإيمان أو جزء منه داخل في مسماه قولان ذهب جمهور المحققين إلى أولهما وعليه من صدق
بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه من الإقرار فهو مؤمن عند الله وهذا أوفق باللغة والعرف
وذهب كثير من الفقهاء إلى ثانيهما أما العاجز عن النطق بهما لخرس أو سكتة أو اخترام
منية قبل التمكن منه فإنه يصح إيمانه وأما الإسلام فهو أعمال الجوارح من الطاعات كالتلفظ
بالشهادتين والصلاة والزكاة وغير ذلك ولكن لا تعتبر الأعمال المذكورة في الخروج عن عهدة
التكليف بالإسلام إلا مع الإيمان وهو التصديق المذكور فهو شرط للاعتداد بالعبادات فلا ينفك
الإسلام عن الإيمان وإن كان الإيمان قد ينفك عنه كمن اخترمته المنية قبل اتساع وقت التلفظ
هذا بالنظر لما عند الله أما بالنظر لما عندنا فالإسلام هو النطق بالشهادتين فقط فمن أقر
بهما أجرنا عليه أحكام الإسلام في الدنيا ولم نحكم عليه بكفر إلا بظهور أمارات التكذيب
كالسجود اختيارا للشمس أو الاستخفاف بنبي أو بالمصحف أو بالكعبة أو نحو ذلك والله أعلم اه
قال الرشدي قوله م ر فهو مؤمن عند الله تعالى هو مقيد بما إذا كان لو عرض عليه النطق
بالشهادتين لم يمتنع فلا يرد عليه أبو طالب اه قوله (متحدان ما صدقا) خلافا للنهائية
كما مر ووفقا للمغني حيث قال بعد ذكر الخلاف ما نصه وبالجمله فلا يصح إيمان بغير إسلام
ولا إسلام بغير إيمان فكل منهما شرط في الآخر على الأول وشرط منه على الثاني اه قوله (إذ
لا يوجد الخ) هذا لا يثبت المدعي إذ لا يلزم منه الاتحاد ما صدقا لجواز أن يكون بعض
المعتبرات جزءا من أحدهما وشرطا للآخر فيختلف الماصدق إذ ما صدق ما ذلك البعض جزء منه
غير ما صدق ما هو شرط فيه لدخوله في أحدهما وخروجه عن الآخر سم وفيه نظر ظاهر إذ من
المعلوم أن مدار الاتحاد صدقا اتحاد المعتبرات ولا مدخل للشرطية والشرطية فقوله فيختلف

الخ في حيز المنع وقوله إذ ما صدق الخ لا يثبته كما هو ظاهر .

= كتاب الطهارة = قوله (على وسائل أربعة) لعل مراده بالوسائل الأربعة هنا أخذاً من

كلامه في شرح الإرشاد المياه والنجاسات والاجتهاد والأواني وبالمقاصد الوضوء والغسل

والتيمن وإزالة النجاسة وحينئذ فهلا عد من الوسائل التراب كالمياه والأحداث كالنجاسات

لكن يشكل على هذا قوله وأفردها بتراجم بالنسبة لإزالة النجاسة إلا أن يراد بباب النجاسة

بيان النجاسة ذاتاً وإزالة فيكون قد ترجم للإزالة انتهى سم أقول قوله فهلا عد الخ قد يقال

لما كان التراب غير رافع بل هو مبيح لم يعده فيما هو رافع والطهارة لما لم تتوقف على

الحدث دائماً بل قد